فيقبض المشتري المبيع اولا كما جزم به ملا خسرو وعزاه الى الكافي وليس في الهداية
لفظ اولا وكذا ليس في شرح الكنز للزيلعي وذلك في الجوهرة شرط ان يكون بعد
القبض حيث قال ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه
انتهى فان قلت هل قولهم خرج عن ملكه ببيع قيد اولا قلت ليس البيع قيد بل غير
البيع كذلك كالهبة ونحوها قال في الحاوي القدسي واذا اشهد على صاحب الحائط
المائل بالنقض ثم خرج اي الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد
والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط بعد ان تمكن من النقض او قبله لا يجب
عليه الضمان بذلك الاشهاد انتهى وان مال الحائط الى دار انسان فالطلب
اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او اجله من طلب النقض لا اي لا يبرأ من الجناية لانه حق
العامة فلا يجوز لهما ابطاله فان بنى الحائط مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما
في اشراع الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه ونحوه
كالكنيف مثلا حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط الحائط على رجل ضمن
خمس الدية لان الطلب صح في الخمس فيكون معتبرا فان قلت الواحد من الشركا
لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه انما لم يتمكن من
هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل
الغرض فاذا ترك ضمن العاقلة قال بيت لثلاثة حفر احدهم فيها بيرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين
متعد الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بكسر ما ينقض من الجدار
وانما كان اشهادا على النقض لان المقصود ازالة الشغل ثم فرع عليه فقال
ولو رفع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فيكون التفريغ عليه وان عثر رجل بقتيل مات
بسقوطها اي الحائط لا اي لا يضمن صاحبها دية الثاني لان التفريغ منه
الى الاولياء لا اليه ولا يكون الاشهاد على الحائط اشهادا على القتيل بخلاف
الجناح اي لو كان مكان الحائط جناح والمسألة بحالها حيث يضمن صاحب الجناح
القتيل الثاني ايضا لان وضع الجناح جناية اذ الوضع فعله فصار كانه
القاه اليه بيده ولهذا لا يشترط الاشهاد عليه فيكون الثاني مضافا اليه
كالاول فيجب عليه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا فاذا لم يفرغ صار جانيا
وفي الحائط لم يوجد منه الفعل وانما جعل كالفاعل بترك النقض استحسانا
فيظهر ذلك في حق القتيل الاول دون الثاني فلم يكن سقوط القتيل الاول في
حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التفريغ عنه الا ترى انه لو باع الحائط
او النقض برئ من الضمان ولو كان بفعله لما برئ كما لو باع الجناح ولو عطب
بجره كان تعثر على الحائط سقط بسقوط وهي ملك ضمنه لان التفريغ اليه وان

كان

كانت ملك غيره لا يضمنه لان النقض الى مالكها ولو سقطت الجرة وحدها لا يضمن
ما عطب بسقوطها لانه وضعها في ملكه ذكره الزيلعي عن النهاية قال وعزاه الى المبسوط
انتهى ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء
وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل وقد قدمناه
فروع لو قال ينبغي لك ان تهدمه فهو مشورة لا اشهاد ولو انهدم وتقومه دابة
فاصابت رجلا ومات لا يضمن او وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه
فاصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ
عند الحاكم وغيره وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مرة فانهدم واتلف في مدة
التاجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله كذا في البزازية
وفي الخانية ولو كان صاحب الحائط المائل بالغا عاقلا مسلما فاشهد عليه ثم
جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه ثم عاد مسلما ورد عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف
انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون ولا يعود
بعد ذلك وكذا اذا افاق المجنون وكذا اذا باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت
بعيب بقضا او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط
الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار
للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان
خيار البيع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره
واوجب البيع بطل الاشهاد لانه زال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف
والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاشيا وفي المنتقى رجل مات
وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار
وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد
في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد
ما اشهد على الابن واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على
عاقلة الابن حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط
طويلا بحيث وهي بعضه ولم يهِ البعض فحينئذ يضمن ما اصابه الواهي
منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهِ لان الحائط اذا كان بهذه الصفة
بمنزلة الحائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط
المائل وسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا انتهى وفي الفصول العمادية
معزيا الى ديات واقعات الناطفي مسجد مال حائطه يشهد على الذي بناه
ان كان وقع بعد ذلك على رجل فقتله يجب ديته على عاقلة الذي بناه واذا

Copyright King Saud University